



مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة

QUEEN ARWA UNIVERSITY
JOURNAL

جرائم تلوث المياه في القانون الجزائري

د. طالبي حلیمة

أستاذة القانون الجنائي كلية الحقوق - جامعة عنابة - الجزائر

ISSN: [2226-5759](https://doi.org/10.58963/qausrj.v1i10.77)ISSN Online: [2959-3050](https://doi.org/10.58963/qausrj.v1i10.77)DOI: [10.58963/qausrj.v1i10.77](https://doi.org/10.58963/qausrj.v1i10.77)Website: qau.edu.ye

الملخص:

تتسم حماية البيئة بتشعب عناصرها وظهرت اهتماماتها على المستويين الوطني والدولي؛ تجسدت الجهود الدولية، في الاتفاقيات والمؤتمرات في تكريس الحق في حماية البيئة (١). وعلى الصعيد الوطني، تدهورت أوضاع البيئة وتعرضت إلى الاعتداءات في مختلف مكوناتها وهذا ما أدى بالمشروع الجزائري إلى تبني تشريع يكرس للبيئة حماية قانونية موحدة في قانون حماية البيئة وحماية قطاعية تتناول شتى مجالاتها مثل حماية المياه، الجو، الهواء،... وتندرج الحماية الجنائية ضمن هذه الحماية لكونها تعد حتمية عندما يتعلق الأمر بحماية القيم الأساسية للمجتمع وهي أسمى أشكال الحماية القانونية. وتدخل حماية البيئة المائية من أفعال تلوثها في إطار هذه الحماية الجنائية ولها بعد إنساني لأن الإضرار بالوسط المائي الذي يتفاعل معه الإنسان ينعكس على هذا الأخير وتعتبر جرائم تلوث المياه من أخطر الجرائم البيئية على كيان المجتمع وصحة أفراد.

أضاف المشروع الجزائري الحماية الجنائية على المياه من أفعال تلوثها بناء على قانونين أساسيين ومراسيمهم التنظيمية والتنفيذية:

- قانون حماية البيئة: رقم ٠٣/٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٠٢/٥ والملغي بالقانون رقم ١٠/٠٣ والمؤرخ في ٢٠٠٣/٠٧/١٩ والمتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- قانون المياه: رقم ١٧/٨٣ المؤرخ في ١٩٨٣/٠٧/١٦ والملغي بالقانون رقم ١٢/٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ المتعلق بالمياه والذي يرمي إلى حماية المياه في إطار التنمية المستدامة.

بناء على ذلك، طرحنا الإشكالية التالية:

ما هي فعالية هذه القوانين في إرساء حماية جنائية للمياه من أفعال تلوثها وهل تتفق مع المبادئ العامة للقانون الجنائي أم تفرض خصوصيتها؟ وللإجابة على الإشكالية، اتبعنا المنهج التحليلي في تناولنا للنصوص القانونية التي تحكم موضوع البحث من أجل تمحصها وضبط عناصر جرائم تلوث المياه وأنواعها وأوصافها والتعمق في دراستها واعتمادنا على المنهج الوصفي بشأن تحديد مفهوم البيئة المائية ومفهوم تلوث المياه وصوره.

و خصصنا لخطمة البحث ثلاثة مطالب وهم:

المطلب الأول: طبيعة جرائم تلوث المياه

الاعتداء على المياه بأفعال تلوثها يخضع لطبيعة الجرائم البيئية التي في تجريمها تتعارض مع مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية. ولذلك أخذ المشرع الجزائري في تجريم أفعال تلوث المياه أسلوبا يتناسب مع المصلحة البيئية المائية المراد حمايتها جنائيا. ما هي خاصية هذه المصلحة وما هو أسلوب تجريمها؟

الفرع الأول: خاصية المصلحة المائية محل الحماية الجنائية

للوطن المائي قيمة اجتماعية وهي من أهم العناصر التي تتضمنها البيئة لاستمرار الحياة البشرية والكائنات الحية الأخرى. وبتلوث المياه، ينعكس الاعتداء على البيئة وعليه يجب تحديد مفهوم قيمة المصلحة المائية للبيئة وأشكال الاعتداء عليها.

أولا: مفهوم قيمة المصلحة المائية

عدم احترام الطاقة المائية من أفراد المجتمع أو من المؤسسات والنشاطات الصناعية بصب الملوثات في الأوساط المائية والأنظمة البيئية كان من شأنه عجز البيئة المائية بأن تؤدي الوظيفة الطبيعية التي وجدت من أجلها في الكون. وضرورة حماية هذه المصلحة جنائيا يعود إلى خاصية قيمتها في:

- مصلحة فردية وجماعية (يستهلكها الإنسان دون التمييز بين الاستعمال الفردي أو الجماعي أو الزمني أو المكاني
- مصلحة تضامنية (تضمن لكل الكائنات الحية تواجدهم في الحياة باعتبارها ضمة مشتركة لكل الأجيال).
- وهي بيئة مائية وهذا ما أكده قانون المياه في المادة ٤٢ عندما أوجب " حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها".
- و أيضا قانون حماية البيئة في المادة ٨/٤ بأن تلوث المياه يسئ إلى صحة الإنسان والحيوان والنبات و ينعكس على جميع المكونات الأخرى للبيئة مثل الجو والهواء..

وبهذا المفهوم، لا يمكن تصور نمو اقتصادي، اجتماعي، ... دون مياه سليمة ونظيفة في المحيط البيئي والقيم البيئية الأخرى مثل الهواء والجو يستمد منها صحتها وأثارها الضارة ويمتد مفعولها على الكائنات الحية الأخرى ولا يقتصر على إقليم واحد... (٢)

ثانيا: أشكال الاعتداء على المصلحة المائية

تتنوع الاعتداءات على المصلحة المائية للبيئة بتنوع المواد الملوثة للمياه وبحسب مصادرها والتلوث وتعدد أشكالها وهي:

- التلوث الحضري ويتمثل أساسا في صرف القدرات المتخلفة عن استهلاك الإنسان والمخالفات الأدمية ومستحضرات التنظيف...

- التلوث الصناعي ويختلف باختلاف أنواع النشاط الصناعي وطبيعة المواد المستخدمة ونوعية الإفرازات الناتجة عن مخلفاته...

- تلوث النفايات السائلة وهي من أشكال التلوث الصناعي والتي بتصريفها في المجاري المائية ودون تطهيرها أو تصفيتها تؤدي إلى تلوث المياه والأوساط الأخرى للبيئة.

- وبما أن للبيئة صور مختلفة: طبيعية، اجتماعية، اقتصادية، قد تستمد منها أشكال الاعتداء أسباب تفاعلها مثل التفاعل مع مواردها الطبيعية وغيرها وكذا الأماكن، المناظر، المعالم ...

وإذا كان للمصلحة المائية خصية في تحديد مفهوم قيمتها وأشكال الاعتداء عليها، ما هو الأسلوب الذي اعتمده المشرع الجزائري في تجريم أفعال التلوث للمياه؟

الفرع الثاني: الأسلوب المعتمد عليه في تجريم أفعال تلوث المياه

طبيعة المصلحة المائية المشمولة بالحماية الجنائية جعلت المشرع يدرج في تجريم أفعال تلوث المياه أسلوب خاص. ما هي هذه الطريقة وهل تتفق مع مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية؟

أولاً: طريقة التجريم بأسلوب خاص

عند صياغة الأحكام الجنائية استند المشرع الجزائري في بعض نصوصه على طريقتين في إعداد نصوص التجريم: النصوص على بياض والنصوص المرنة.

(Normes en blanc) أ: النصوص على بياض

يقصد بالنصوص على بياض الاعتماد على الإحالة من النص الذي يحدد العقوبة في الإطار العام للجريمة ويتطلب الرجوع إلى نصوص أخرى من أجل تحديد عناصرها التفصيلية وشروط بيانها (٢)

مثل المادة ١٦٦ وما يليها ق.م التي تحدد العقوبة وتحيل إلى نصوص القانون ذاته في تحديد عناصر الجريمة. أو مثل نص المادة ١٠٠ ق.ح.ب الذي يكتفي بذاته في التجريم والعقاب ويتطلب الاطلاع على أحكام غير جنائية تنفيذ بيان الأفعال الضارة بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية والوارد تحديدها في المادة ٠٤ من ق.م.

(Clauses ouvertes) ب: النصوص المرنة

صياغة الأحكام الواردة في قانون المياه المتعلق بالوقاية والحماية من تلوث المياه تفرض على المؤسسات الصناعية وغيرها واجبات عامة يصنف على ضوءها أنواع جرائم تلوث المياه وتتمثل في أفعال لم تضبط عناصرها بدقة ووضوح مثل مادة غازية أو سائلة أو صلبة (المادة ١٢٠ ق.م) أو سلوك رمي أو تفرغ أو إيداع (المادة ٤٤ ق.م) خاصة وأن عباراتها واسعة بالنسبة لرجل القانون (٤) ولا تفيده في تحديد العناصر المكونة لجرائم تلوث المياه وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية.

ثانياً: مبدأ الشرعية الجنائية في تجريم تلوث المياه

يتضمن نص التجريم النموذج القانوني للفعل المجرم وبموجبه يسبغ الوصف الإجرامي على نشاط الجاني ويعرضه للعقوبة الجزائية وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية (المادة الأولى ق.ع). وتدخل الحماية الجنائية في مواجهة أفعال

تلوث المياه يتطلب أيضا نموذج قانوني الذي على أساسه تقوم الجريمة. هل مسلك التجريم في تلوث المياه يتفق مع مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية أم لجرائم تلوث المياه مبررات للشرعية الخاصة.

أ: مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية

إذا كان نص التجريم في تلوث المياه يحيل إلى نصوص قانونية يتضمنها القانون ذاته أو قانون آخر فيعد مصدرا للتجريم والعقاب وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية بتحديد الأفعال التي تعرض مرتكبها للعقوبة المقررة. أما التجريم بنصوص مرنة فإنه يهدر مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية لأنه لا يقيد القاضي الجنائي بدقة في نطاق دائرة التجريم والعقاب ويسمح له الخروج من إدارة المشرع بالتفسير الواسع أو الضيق للنص.

ب: مبررات الشرعية الجنائية الخاصة

من المبررات يمكن ذكر ما يلي:

- أن تنوع الاعتداءات التي أصبحت البيئة المائية تتعرض إليها بسبب صور تلوثها المختلفة ومواردها السامة وامتداد آثارها الضارة على مشتمل مكوناتها هو الذي لم يمكن المشرع البيئي بإتباع مقتضيات مبدأ الشرعية لمواجهة كل الأفعال، بل كان الاستناد على أساليب التجريم بالإحالة و بالنصوص المرنة هو الطريقة التي تسمح له معاقبة مرتكبي هذه الأفعال إلى حين أن يتسنى له مكافحتها بنصوص جنائية تتفق مع مبادئ الشرعية الجنائية.

- أن آثار المواد الملوثة على المياه يشترط دراسة فنية، فيزيائية، كيميائية، بيولوجية، ...
ولذلك لم تدرج جرائم تلوث المياه في قانون العقوبات بل شرعت بنصوص خاصة تستند على قرارات ومراسيم السلطة التنفيذية. وفي هذا الإطار يأخذ مبدأ الشرعية الجنائية مفهوم جديد يفترض فيه أن تكون الحماية العادلة للبيئة المائية هي أساس التجريم والعقاب.

المطلب الثاني: أركان جرائم تلوث المياه

جرم المشرع الجزائري أفعال تلوث المياه بنصوص قانون المياه وقانون حماية البيئة وإقامتها يجب توافر الركن المادي والمعنوي. ما هي عناصرها المادية وما هي صور الركن المعنوي؟

الفرع الأول: العناصر المادية في جرائم تلوث المياه

يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في جرائم تلوث المياه وعلى الجريمة التامة. ما هي العناصر المادية للجريمة؟

أولاً: السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في فعل التلوث. ما هو تحديده وما هي طبيعته القانونية؟

أ: تحديد فعل التلوث:

عرف المشرع الجزائري فعل التلوث المياه على أنه كل تغيير مباشر مضر بميزات المياه للاستهلاك أو قد يحدث إضرار بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو...

(الفقرة ٨ و٩ للمادة ٤ من ق.ح.ب) (٥)

وبهذا التحديد الواسع، يدرج المشرع كل أنواع الاعتداء والذي قد يؤدي إلى الإخلال بطبيعة المياه أو يؤثر سلباً على أداء وظائفها المتعددة وما يعيب في هذه التحديد أنه لا يفرق بين النشاط المباشر وغير المباشر ولا في الطريقة المستخدمة في إضفاء المواد الملوثة. ولا يحصر المواد الملوثة وقد تكون سائلة، صلبة أو غازية (المادة ١٢٠ ق.م) وقد تكون مياه سطحية أو جوفية أو مياه البحر (المادة ٥٠ ق.م) وبالتالي فعل تلوث المياه يشترط لقيامه أي وسط مائي وأي مادة ملوثة وأي ضرر ناتج عنها.

ب: الطبيعة القانونية لفعل تلوث المياه

يختلف فعل تلوث المياه بتنوع الاعتداءات التي تقع على المياه نتيجة إدخال المواد الملوثة عليها.

ما هي الطبيعة القانونية لهذا الفعل المجرم؟

- تأخذ الجريمة صورة الفعل الايجابي عندما يعاقب الجاني على "إفراغ أو إيداع مواد ملوثة..." (المادة ٤٦ ق.م) أو صورة الامتناع عندما يعاقب على عدم اتخاذ الحذر اللازم بترك تسريب المياه وبالامتناع يتسبب في إلحاق الضرر (المادة ١٠٠ ق.ح.ب).

ثانياً: النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في جرائم تلوث المياه:

أ: النتيجة بين جرائم الضرر والخطر

في جرائم تلوث المياه التي يعاقب عليها بناء على الضرر، تتمثل نتيجتها في العدوان الذي يصيب المصلحة المائية ويلحق بها إضرار وهو الأثر الخارجي للجريمة المادية وتجسداً لذلك، لا تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٠ ق.ح.ب إلا إذا تسببت الإفرازات الملوثة إضراراً بصحة الإنسان والحيوان... وبسبب تسرب المواد الملوثة في المياه وتنقلها من مكان إلى آخر قد لا يكتشف آثار الجريمة في مكان وقوعها أو في زمن ارتكابها. - ويعاقب أيضاً قانون المياه على جرائم تلوث المياه واشترط الضرر أو اكتفى بالخطر الفعلي أو المحتمل الذي يهدد المصلحة المائية المشمولة بالحماية الجنائية. (المادة ٤٦ ق.م) - وجرم قانون حماية البيئة بعض الأفعال، ليس لمواجهة الضرر أو الخطر بل لمقاصد وقائية (المادة ١٠٢)

ب: العلاقة السببية في جرائم تلوث المياه

تعد العلاقة السببية عنصراً من العناصر المكونة لجرائم الضرر وبموجبها يرتبط فعل تلوث المياه بنتائجه الضارة. وقد تتعدد عوامله وأسبابه وقد لا تتحد النتيجة مع السلوك الإجرامي في زمان ومكان وقوعه مما يجعل ربط فعل تلوث المياه بنتائجه أمر معقد وأن تطبيق نظرية السبب الملائم المعتد بها ليس أمراً سهلاً وفقاً للنمط القانوني الذي يسأل فيه الجاني عن النتيجة المحتملة والمألوفة لسلوكه حسب المجر العادي للأموور.

الفرع الثاني: صور الركن المعنوي في جرائم تلوث المياه

ما هي الرابطة النفسية التي يتطلبها الركن المعنوي في جرائم تلوث المياه؟ هل هي تتخذ صورة القصد الجنائي أم صور الإهمال والخطأ أو يرضي عليها الطابع المادي للجريمة؟

أولاً: القصد الجنائي في جرائم تلوث المياه

أغفل المشرع تحديد صور القصد الجنائي في جرائم تلوث المياه إلا أن عناصر القصد فيها تتمثل في ما يلي:

أ: العلم

أن يكون الجاني على علم بالمصلحة محل الحماية الجنائية، وسط مائي محدد وبالمواد ملوثة و بإضائها في المياه يضعها في خطر أو يتسبب لها ضرر في نوعية المياه أو بصحة الإنسان و... (المواد ١٠٠ من ق.ح.ب و٤٦ من ق.م) غير أن افتراض العلم في الجاني بجميع عناصر جريمة تلوث المياه يجد صعوبة في تطبيقه لأن تشتت قوانين حماية المياه وتنوع المواد الملوثة واصطلاحاتها الفنية للعلوم المختلفة... يغير المنطق الذي يقوم عليه الافتراض وبدلاً من العلم بها يفترض في الجاني جهلها والعدو به.

ب: الإرادة

في جرائم تلوث المياه الشكلية يجب أن تكون إدارة الجاني موجهة إلى مخالفة نص التجريم بقصد إحداث سلوكه أما الجرائم المادية، لا تكتفي باتجاه الإرادة إلى السلوك المجرم بل تشترط أيضاً الإرادة الموجهة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية (المواد ١٠٠ من ق.ح.ب و٤٦ من ق.م)

ثانياً: صور الخطأ أو إضفاء الطابع المادي على الجريمة

في قانون حماية البيئة تنص المادة ٩٧ على معاقبة كل من تسبب " بسوء تصرفه أو رعونته أو إغفاله أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ... ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائي" وهذه العناصر التي يتطلبها نص التجريم تمثل صور الخطأ غير العمدية وبالتالي يعاقب الجاني عن إهماله وما يترتب عنه من نتائج ضارة بالمياه لعدم أخذ الحذر والحيطه اللازمة لمنع وقوع التلوث الضار. وفي جرائم تلوث المياه، نتائج الإهمال و الخطأ تتسبب عادة في أضرار تفوق بالكثير تلك التي تخلفها الجرائم العمدية مثل ما هو في مخالفات الأنشطة الصناعية .

-وعندها تطرح جرائم تلوث المياه صعوبة في إثبات دليل إقامة الركن المعنوي وفقاً للقواعد العامة للقانون الجنائي، أضيف عليها صورة الطابع المادي بغرض حماية المصلحة البيئية ومسألة المخل بقيمتها وفي هذه الصورة، إقامة المسؤولية الجزائية لا تتطلب رابطة نفسية بين الجاني وفعل تلوث المياه وبالتالي تتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي يمنع افتراض إقامة المسؤولية الجنائية في حق الجاني دون إقامة دليل الركن المعنوي وأيضاً تهدر مبدأ قرينة البراءة خاصة وأن الجرائم الجنحية مثل معظم جرائم المياه تتطلب صورة من صور الركن المعنوي لإسنادها إلى الجاني على خلاف المخالفات التي بطبيعتها هي مادية (٦) ما هي أوصاف جرائم تلوث المياه وما هي العقوبة المصنفة لها؟

المطلب الثالث: أوصاف جرائم تلوث المياه وتصنيف عقوبتها

لقد حصر المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم التي تقع على البيئة المائية بفعل تلوثها وأقر لها عقوبات جزائية. ما هي أنواع هذه الجرائم وما هي العقوبة الجزائية المصنفة لها؟

الفرع الأول: أنواع جرائم تلوث المياه

السلوكات التي يترتب عنها ضرر للبيئة المائية بسبب تلوثها أو التي تلحق بها خطرا، هي متنوعة بأشكال الاعتداءات المجرمة في قانون حماية البيئة وقانون المياه.

أولا: الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية البيئة:

جرم المشرع الجزائري نوعا من جرائم تلوث المياه وترد بنص المادة ١٠٠ فقرة أولى وثانية والمادة ٩٧ ق.ح.ب. ما هي عناصرها؟

أ: عناصر الجريمة للمادة ١٠٠:

الفقرة الأولى: جاءت هذه الفقرة متسعة في تحديد عناصر الجريمة وتقوم هذه الجريمة ب: - أفعال متعددة: "رمي أو إفراغ أو ترك تسريبا..." يتم نشاطها بصفة مباشرة أو غير مباشرة. - وبأي مادة ملوثة صلبة أو سائلة، يتسبب مفعولها أو تفاعلها في أضرار ولو مؤقتة - وقد تمس بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو تقلص من استعمال مناطق السياحة. - ويشمل الاعتداء المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري (٧) وإذا امتد آثارها خارج اختصاص القضاء الجزائري، فاللجوء إلى قوانين الدول المعنية والاتفاقيات الدولية يصبح وجوب لحل النزاع (٨)

وإذا كانت عملية الصب مرخصة بقرار إداري طبقا للتنظيم المعمول به (مثل المرسوم التنفيذي رقم ١٦٠/٩٣ الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة) فتباح أفعالها ويفترض فيها أنها لا تعرض للخطر أو الضرر المعاقب عليه (المادة ١٠٠ الفقرة الثانية).

الفقرة الثانية: الجريمة المعنية بهذه الفقرة في فعل الرمي أو الترك للنفايات بكمية هامة. وقد تكون النفايات منزلية أو صناعية أو غيرها ولا يقصد بها النفايات الخاصة الخطيرة لأن مكوناتها يحتمل فيه إضرار بالصحة العامة ولا أيضا بمياه الصرف الصناعي لأن تصريفها مقيد قانونا بنسبة معينة ولا يشترط أن تكون بكمية هامة باعتبارها تخضع للوصف المجرم في الفقرة الأولى للمادة ١٠٠ ق.ح.ب. - وتعد النفايات وكميتها الهامة عنصرا للجريمة لأن من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة المائية وما يترتب عنها من نتائج سلبية على صحة الإنسان والحيوان...

ثانيا: الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المياه وتتنوع إلى نوعين:**أ: الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٢ ق.م**

تتعلق هذه الجريمة بمخالفة أحكام المادة ٤٦ عن القانون ذاته ويتمثل الفعل الإضافي المعاقب عليه في الصور التالية:

- تفرغ مياه قذرة، أو وضعها في الآبار أو أماكن الشرب العمومية... مهما كانت طبيعة هذه المياه.
- وضع مواد غير صحية أو طمرها وكان من شأن ذلك تلوث المياه الجوفية بالتسرب الطبيعي أو التموين الاصطناعي وأيضاً في حالة إدخالها في الهياكل والمنشآت المخصصة للتزويد بالمياه.
ما يلاحظ في هذه الجريمة أنها تقوم على عدة صور من شأنها أن تشكل ضرراً أو أن تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان والحيوان (أنظر المادة ٤ فقرة ٧ و ٨ ق.ح.ب)

ب: الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٣ ق.م

تعاقب هذه المادة على مخالفة أحكام المادة ٤٧ من القانون ذاته وهي مخالفة الواجبات التي تقع على المنشآت المصنفة والتي يعتبر تفرغها ملوثاً.

الفرع الثاني: تصنيف العقوبات المقررة في جرائم تلوث المياه

يعاقب المشرع الجزائري جرائم تلوث المياه بالعقوبة الجزائية للدور الردعي الذي يحققه الجزاء الجزائي وتصنف بعقوبة الجنب والمخالفات دون الإخلال بنصوص قانون العقوبات عندما تخضع هذه الجرائم إلى الوصف المقرر بموجبها.

أولاً: عقوبة الجنب والمخالفات

تتمثل عقوبة الجنب والمخالفات في عقوبة الحبس والغرامة. وفي جرائم تلوث المياه يجب أن تتراوح عقوبة الحبس مع جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها وأن تتماشى الغرامة مع مقدار الضرر الذي يترتب عن تلوث المياه وأيضاً الفوائد التي يحققها الجاني أو يريد تحقيقها. وفي جرائم تلوث المياه، لقد تأتي الغرامة منفردة أو يجمع المشرع بين الحبس والغرامة. ما هي عقوبة الحبس والغرامة المقررة قانوناً؟

أ: بالنسبة للعقوبات المقررة في قانون حماية البيئة

تنص المادة ١٠٠ في الفقرة الأولى والرابعة على عقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها ٥٠٠,٠٠٠ دج ويمكن للقاضي أن يحكم بتدابير إصلاح الوسط المائي (المادة ١٠٠ فقرة ٣).
المادة ٩٧ من نفس القانون تفرض عقوبة مالية دون عقوبة الحبس وتقدر بـ ١٠٠,٠٠٠ إلى ١.٠٠٠,٠٠٠ دج.

ب: بالنسبة للعقوبات المقررة في قانون المياه

تعاقب المادة ١٧٢ على مخالفة أحكام المادة ٤٦ لنفس القانون بعقوبة الحبس من سنة إلى خمسة سنوات وغرامة من ٥٠,٠٠٠ إلى ١.٠٠٠,٠٠٠ دج وتعاقب المادة ١٧٣ على مخالفة أحكام المادة ٤٧ لنفس القانون بغرامة من ١٠٠,٠٠٠ إلى ١.٠٠٠,٠٠٠ دج. وتضاعف هذه العقوبات في حالة العود.

ما يلاحظ أن عقوبة الغرامة لا توظف بما يتناسب خطورة الأضرار التي تحدثها جرائم تلوث المياه في حق الإنسان والحيوان والنبات للأجيال الحاضرة والمستقبلية ولا تكلف مرتكبي الجرائم بالكثير مقارنة مع تكاليف اتخاذ الاحتياطات لمطابقة النشاطات الصناعية مع ما تقتضي به التنظيمات. وبالتالي توقيع التدابير الأمنية مثل غلق أو منع نشاطات إلى حين إزالة مصدر التلوث يمكن أن يؤدي بدوره الوقائي إلى منع جرائم تلوث المياه غير أن الجهة

الإدارية تفضل التسوية الإدارية على متابعة المخالف البيئي جزائياً خشية من تماطل الإجراءات الجزائية وعدم تمكين القضاء الجزائري من الطابع الفني والتقني للجرائم تلوث المياه مما ينتهي بحفظ الملف على مستوى وكيل الجمهورية أو حكم البراءة أمام قضاة الحكم.

ثانياً: الوصف الذي يخضع لقانون العقوبات

وتطبق العقوبات الجنائية على جرائم تلوث المياه عندما يترتب عليها وفاة إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عملاً بالأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات.
وعندما تأخذ جرائم تلوث المياه الوصف الإرهابي أو ترتبط به، ما هو مصيرها؟

أ: وصف الفعل المجرم

الجرائم الماسة بالبيئة وبسبب خطورتها، صنفاً المشرع ضمن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية عندما تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية عن طريق الاعتداء على المحيط البيئي أو إدخال مادة أو تسربها في المياه بما فيها المياه الإقليمية عندما تكون هذه المادة من شأنها أن تضع صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر (المادة ٨٧ مكرر فقرة ٥ ق.ع).

وبهذه العناصر التفصيلية تدخل جريمة تلوث المياه في سياق هذا النص عندما تستند الجريمة الإرهابية ويمكن أن تكون عابرة للحدود الوطنية وتخضع للوصف الأشد للإجرام المنظم.

ب: العقوبة المقررة

يعاقب المشرع الأفعال الإرهابية أو التخريبية بعقوبة الجنايات وأقر لها أقصى عقوبات وقد تصل إلى حد الإعدام والسجن المؤبد (المادة ٨٧ مكرر ١ ق.ع) وتكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في قانون العقوبات بالنسبة للأفعال التي لا تخضع لأصناف الجريمة الإرهابية ولكن تكون مرتبطة بها (المادة ٨٧ مكرر ٢ ق.ع).

وفي هذه الأوضاع، كلما كانت جرائم تلوث المياه ترتبط بالجريمة الإرهابية فإنها تخضع للعقوبة الأشد المقررة لهذه الأوصاف الإجرامية.

الختام:

لقد رسم المشرع الجزائري سياسة جنائية لمواجهة تلوث المياه من أجل إقامة المسؤولية الجزائية ضد مرتكبيها غير انه يؤخذ على أسلوبه في هذا الصدد، إغفاله تحديد صور الركن المعنوي، وعدم تناسب الجزاء الجزائي مع خطورة الجرائم والاضرار المترتبة عنها. ضف الى ذلك بطء إجراءات المتابعة والتساهل في القضايا المتعلقة بهذه الجرائم وما يعكسه في الواقع من أحكام قضائية غير رادعة. وعليه تقدم الاقتراحات التالية:

١: تعزيز الإطار القانوني للحماية الجنائية بتفعيل نصوص التجريم بما يتماشى و خطورة الأفعال الملوثة للمياه مع صياغة النصوص بدقة ووضوح في تحديد عناصر الجريمة وإدراج أخطر الجرائم في قانون العقوبات كما هو الأمر في الجريمة الإرهابية البيئية (٨٧ مكرر فقرة ٥).

٢: تقرير عقوبات جزائية تحقق الردع العام (أصلية أو تكميلية) مع الاعتماد بدائل العقوبة الموكبة للسياسة العقابية المستحدثة (عمل للصالح العام، تأجيل النطق بالحكم إلى حين إزالة سبب التلوث...)

٣: تعزيز التكوين القضائي بالتقنيات القانونية الجنائية المناسبة لطبيعة جرائم تلوث المياه بفنياتها في إثباتها.

٤: تكريس اللجوء إلى التعاون القضائي في جرائم تلوث المياه التي تعبر الحدود الوطنية بامتداد سلوكها أو آثارها الضارة.

قائمة المراجع:

١. الإعلان العلمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، ومؤتمرات استكهولم سنة ١٩٧٢، ريبود جانيروسنة ١٩٩٢.
٢. ٢ سحر حافظ، الحماية الجنائية للبيئة، المجلة الجنائية القومية، مجلة ٣٥، العدد الأول، ١٩٩٢، ص ١ و ٢.
٣. عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، مخاطر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠، ص ٤٥ و ٤٦.
٤. عبد السلام ساكر، المسؤولية الجزائرية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة شهادة ماجستير، جامعة عنابة، ٢٠٠٧، ص ١٥ إلى ٢٣.
٥. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، طبع الأول، ١٩٩٨، ص ٨٨ إلى ١٠٩.
٦. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبع الأول، ٢٠٠٤، ص ٣٢ و ٣٣.
٧. عبد السلام ساكر، المرجع السابق، ص ٥٨ إلى ٦٠.
٨. مصطفى معوض عبد التواب جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والعملية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٢٩.
٩. نورالدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٥٨ إلى ٦٠.
١٠. ماجد راغب لعلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٤٧.